

هو وثيقة دولية وضعتها لجنة من رجال القانون في لندن بتكليف من عصية الأمم لتحديد مسؤوليات الدول المنتدبة و حقوقها في بلدان الانتداب. وقد صدرت في ١٩٢٢ و تاخر تنفيذها حتى ١٩٢٣ ورد في المقدمة أن أراضي سوريا و لبنان التي كانت جزءاً من السلطنة و قد أصبحت لها حدود معينة عهدت بها الدولة الحليفة الى دولة فرنسا لمعاونتها و قبلت فرنسا هذا الانتداب باسم عصبة الأمم على الدولة المنتدبة ان تضع دستوراً خلال ثلاث سنوات من بدء تنفيذ الوثيقة وذلك بالمشاركة مع السلطات الوطنية